أخص غير الانتقاض بالطهارة منها الا بدليل ثم هذا الكلام كله على سبيل ما يمكن ان يبحث فيه وارخاء الرسن على طريق
التسليم الجدلي وهو نسبة الخطاء والا فالتحقيق ان الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية يستبيح بها الانسان المتصف
بها ما لا تصح منه الا بوجه وأما من تيمم للطهارة فهو مع ما ورد عليه من اعتراضات لا بد فيه من العناية
ومقوله توجب اي ان توجب معها شرائط الايجاب بغيرها وما زلنا منذ سمعنا هذا الكلام او ما او من قبل الوضوء
والغسل لما قدرت على مرقوه تشكل التعبير الى الصدور وما خص به ان نقول بمقتضى عموم الاسلام يجب
ما قبله بشمول اسباب الطهارتين ما يكون خروج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وبمقتضى عموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فيبقى العقل دالا في العموم الا ولا يعارضه
شيء وانما رجح العام الدال على طلبية الوضوء لانه امس بالمقصود منها على غيره ومثاله ما مثل به ابن الحاجب
ويمكن في الترجيحات من ترجيح قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت ايمانكم وبيان العام في الاية والحديث المذكور
معناها اشد بالمقصود والعام الذي هو الاسلام يجب ما قبله انه نص في المقصود لكنه بالمطابقة على ان كل فاعل
للصلاة او ذي الحدث لا تصح صلاته الا بالوضوء كان مسلما بالاصالة او كافرا ثم اسلم وايضا فانه انما اتى به لبيان ما
ما نعته الحدث والصلاة وأما الحديث الاخر فيحتمل ان يكون معناه يجب ما قبله والخطايا والاثام نحو قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرجح هذا التأويل ان الحديث المذكور ورد على سبب يقتضيه وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص ثم حين اراد الاسلام وخاف مما نوعد الله به في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الاية بقولها كلا فقد علمنا او نحوها مما صدر منه والذي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله
وان التوبة تجب ما قبلها او يكون المعنى يجب ما قبله وتبعات اراد فيه وهو قوله ثم لا تعيدوا الا سوا ونحوها الذي
لا يوخذ به الحربي بعد اسلامه ولو سلم عمومه حتى يشمل الحربيين لمقتضى القائم ثم انه لا اسماعيل لا يكن ليشمل المقصود
دين منه بالنصل الاول بان قصر الحيض مسبب النبع لغيره وما نعته الحدث الاصغر والصلاة مقصودة بالذات
وبالفصل الاول وان قمتم ولا يقبل الله ودلالته على ذلك بالمطابقة وللالتزام الاسلام يجب ما قبله على رفع الحرتين
بالتضمن وما بين المطابقة راجح على ما بين التضمن **فان قلت** ما ذكرته في الاية مبني على بعض التفاسير وعلى ان يكون
معناها محدثين **قلت** اما على ان ذلك تفسيرها فواضح وأما على ان المراد والنوم كما قال زيد بن اسلم فان قلنا ان
النوم حدث بنفسه فلا اشكال ان الحكم ذلك في هذا الحديث الخاص ثبت كونه كذلك في كل حدث اذ لا قائل بالفرق وان
قلنا انه سبب كان جريان الحكم المعلق عليه فيما يوجد السبب فيه من احداث في غيرها احرى وان كان الوضوء معلقا على
نفس القيام كما هو التفسير الاخر وكما كان او الاعلى هو واضح شموله حالة الحدث وغيرها **فان قلت** ما اعتبرته
من دليل العموم من الاية والحديث يمكن على اهل الحرب بالخطاب لانه كما يتناول الحدث الاصغر يتناول الاكبر اما
الحديث فلقوله صلى الله عليه وسلم احدث فظاهره يتناوله الاكبر الا ان الطائفة عليه بالتواطؤ والتشكيك وأما الاية
فان كان المعنى محدثين فكذلك والا فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا في الاوانه الاكبر وهو معلق على القيام الى
الصلاة اعلم على ما هو كذلك وكان ينبغي الا يجب الاسلام لان هذا العام في الاية والحديث امس بالمقصود كما
زعمت فيقولان ان مرفوع هو بين الجمع **قلت** اما الحديث فمعنى احدث فيه الحدث الاصغر والا يتناول الاكبر لوجهين
الاول قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ فان مفهوم الغاية يقتضي انه بعد الوضوء لا يبقى محدثا وان تناول الاكبر
لما صح ذلك اذ لا يرفع حدثه الوضوء والثاني في اللغة اشهر بينهم معه متناوله الاكبر لان اصحاب علي قلائل من الصحابة يحتاج
معه عنه الى دليل والاصل عدمه الثالث تفسير راوي الحديث له بذلك وهو ابو هريرة كما في حين قال له رجل ما الحدث يا ابا هريرة فقال
فساء او ضراط فاقتصر على الاشارة الى النوع الاصغر ولم يقل الجماع ونحوه وأما الاية فانه اراد به الاول وصرح
للاقتصار كما قد مناه في الحديث والاكبر وان كنتم جنبا فتيمموا وان كنتم جنبا وما يكون في ادابه وانما هو مراد في قوله وان كنتم جنبا

ومع

٢١

ومع لقائل ان يقول لا نسلم تقييد الامر في الاية بالقيام الى الصلاة مطلقا والاحقيقة ابالحدث والنوم وقوله
ان المعطوف على مقيد بقيده بتقييده فلنا انه للاشتراك فيه سلمنا لكن لا نسلم عطفه وان كنتم على ما
تقيد بالقيام الى الصلاة بان عطف على اذا فلا يقتضي التقييد فيكون امر بالتطهير من الجنابة بالصلاة
مع القيام الى الصلاة ومع عدم سلمنا تقييد الامر بالطهارة من الجنابة بالقيام الى الصلاة للاجماع على انه لا يجب
في غير تلك الحالة فان سلم هذا الاجماع لكن دلالة الاية على طلبية الوضوء عند القيام الى الصلاة اقوى لا
لنصها على ذلك وفي الغسل من الجنابة عنوة ولتراجيحه مع الوضوء فاذا الذي للتخفيف ومع الغسل بان الذي
هو للتشديد على نص في هذا الترجيح **فتلخص** من هذا الكلام ان دلالة العموم في الاية على طلبية الوضوء للصلاة مع
الحدث الاصغر اكثر منها على طلبية الغسل لها مع الاكبر والايلاء والغاية الا تخصص وجب الزائد عليه الغاية الا
قوي وحينئذ ذلك والله اعلم **و** مما يدل على قوة طلبية الوضوء انه قيل بظاهر الاية فيه وانه يجب لكل صلاة
وكان ذلك اشطا واما نزلت الاية حتى خفف بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يكن كذلك في الغسل
اول الاسلام وما ذهب اليه ذاهب من العلماء وانما كان هذا لان الامر بالوضوء علق على مطلق القيام للصلاة والامر بالـ
تفسل علق على الجنابة من حيث اقتضى بها **و**حكمته والله اعلم مشقة الغسل دون الوضوء فلا يلزم اذا من اعتبار
الاقوى بما فيه والمشقة اعتبار الاضعف منه باعتبار المشقة مع ما فيه من المصالح **و**لعل هذا ونحوه هو الذي اعتبر
اسماعيل **و**يعقوب بانه لا يجب الغسل على من اسلم الا استحبابا وانه لغير الجنابة ما نقل عند المتبطي في احكامه
وانصه وفي سماع ابن وهب عن مالك انه قال لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل او
الوضوء **و**كفيه قال اسماعيل القاضي وانما يلزم الوضوء لانه لا يصلي بغير وضوء **و**مسائل **القاضي الامام ابو**
محمد عمر بن محمد الفليشاني عن قول ام سلمة في حديث مسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وقول عائشة تربت
يمينك وقوله عليه السلام لها بل انت تربت يمينك **و**ما في الحديث بعد من قول ام سليم وهل يكون هذا فقال نعم ومن
اين يكون الشبه ان ماء الرجل الحديث **و**في طريق تربت يداك فيم يشبهها **و**في طريق عائشة اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله الحديث بل ما وجه التوفيق بين انكار احتلام المرأة الذي يكون الا ما له لانه لا دواء
تستناد في ذلك الى الشبه الذي انما يوجد عند الاجتماع وان التقاء بينهم **فلاح** ومن الجائز ان تكون انما انكرت
الاحتلام لنوره في النساء حتى لا يغلب فيهن الا مع التسري وعدم الزوج ولم يكونا كذلك فانكرتاه لما نزل بها **فاجاب**
ما حاصل السؤال استشكال اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما انكارهما على السائلة احتلام المرأة واستدلاله
له صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشبه في الولد للام تارة وللاب اخرى وذلك ان الشبه موجبه
سبقية ماء احدهما او غلبته على ما هو معلوم وصحيح في الحديث وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الانكار على
ام سلمة وانما يلزم الدليل لو كان وجود الشبه مستلزما لظهور ماء المرأة بحيث يرى بالبصر اما حيث كان لا يستلزم
الكثير وقوع احتلامها في نفس الامر لا بروزه فلا يستدل المشكل عن التحقيق السؤال **و**لا شك في حسنه وتمكنه
والجواب عنه فيما يظهر الا باعتقاده كونه صلى الله عليه وسلم فهم عن ام سلمة انكارها وجود المني من المرأة راسا وانه
حمل الرؤية في قولها او ترى ذلك المرأة على الرؤية العلمية لا على الرؤية البصرية بانه صلى الله عليه وسلم اعلم بمجرى
خطابها بما اجابها الا بما يطابق اذ يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وهو الموتى جوامع الكلم انه يحمل كلاما
على معنى ثم يجيبها على ما لا يطابق **فان قيل** يلزم على مقتضى ما ذكرتم ان يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث
هل على المرأة غسل اذا رات الماء محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية لكم وذلك وجوب مطابقة السؤال للجواب
بعين ما قدمتم ومع ذلك يكون الحديث مقتضيا الغسل على المرأة بمجرد رؤية الاحتلام وان لم يبرز لها ماء وفي ذلك ما لا
يخفى اذ المنصوص في حق الذكر ان مجرد الاحتلام دون وجود الماء لا يوجب عليه الغسل **و**قد نص في النوادر

هل يبرز ماء المرأة الخارج كماء الرجال

Copyright © King Saud University